النظام الأساسي

شركة صناعات أسمنت الفجيرة

(شركة مساهمة عامة)

م	الباب	قبل التعديل	بعد التعديل
١	**تمهيد**	تأسست شركة صناعات أسمنت الفجيرة شركة مساهمة عامة – في إمارة الفجيرة بدولة الإمارات العربية المتحدة طبقا للمرسوم الأميري رقم ٧٩/٣ الصادر عن حاكم إمارة الفجيرة بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٠ وبموجب الرخصة التجارية رقم ٨٠٠٠١ صادرة بتاريخ من دائرة التنمية الإقتصادية بإمارة الفجيرة وقرار وزارة الاقتصاد رقم ٤٦٤ وبموجب عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة المؤرخ في ١٩٨٥/٤/٢ ووفقاً لأحكام القانون الإتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له. ولما كان القانون الإتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ في شأن الشركات التجارية الصادر في ٢٠١٥/٣/٢٥ قد نص على إلغاء القانون الإتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له، وأوجب على الشركات المساهمة العامة القائمة بتعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع أحكامه. بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢١ إنعقد اجتماع الجمعية العمومية للشركة وقررت بموجب قرار خاص الموافقة على تعديل أحكام النظام الأساسي للشركة ليتوافق وأحكام القانون الإتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ في شأن الشركات التجارية وذلك على النحو التالي:	تأسست شركة صناعات أسمنت الفجيرة شركة مساهمة عامة – في إمارة الفجيرة بدولة الإمارات العربية المتحدة طبقا للمرسوم الأميري رقم ٧٩/٣ الصادر عن حاكم إمارة الفجيرة بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٠ وبموجب الرخصة التجارية رقم ٨٠٠٠١ صادرة بتاريخ ١٩٨٠/٠٢/١٣ من "بلدية الفجيرة" بإمارة الفجيرة وقرار وزارة الاقتصاد رقم ٤٦٤وبموجب عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة المؤرخ في ١٩٨٥/٤/٢ووفقاً لأحكام القانون الإتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له. ولما كان المرسوم بقانون إتحادي رقم **(٣٢) لسنة ٢٠٢١** في شأن الشركات التجارية الصادر في ٢٠٢١/٩/٢٠ قد نص على إلغاء القانون الإتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ في شأن الشركات التجارية وتعديلاته أوجب على الشركات المساهمة العامة القائمة بتعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع أحكامه. بتاريخ **٢٠٢٣/٠٠/٠٠** إنعقد إجتماع الجمعية العمومية للشركة وقررت بموجب قرار خاص الموافقة على تعديل أحكام النظام الأساسي للشركة المرسوم بقانون إتحادي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١ في شأن الشركات التجارية وقرار هيئة الأوراق المالية والسلع رقم (٣/ر.م) لسنة ٢٠٢٠ بشأن إعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة وتعديلاته على النحو التالي:
٢	**الباب الأول**	**المادة (١):** **التعـــاريف:**	**المادة (١):** **التعـــاريف**

		في هذا النظام الأساسي يكون للتعابير التالية المعاني المحددة قرين كل منها ما لم يوجد في سياق النص ما يدل على غير ذلك :-	في هذا النظام الأساسي يكون للتعابير التالية المعاني المحددة قرين كل منها ما لم يوجد في سياق النص ما يدل على غير ذلك :-
		الدولة :- دولة الإمارات العربية المتحدة.	**الدولة :-** دولة الإمارات العربية المتحدة
		قانون الشركات :- القانون الإتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ في شأن الشركات التجارية و أي تعديل يطرأ عليه.	**الحكومة**:- تعني الحكومة الإتحادية أو إحدى حكومات الإمارات الأعضاء في الإتحاد ، وأي هيئة أو جهاز أو مجلس أو مؤسسة أو جهة أو شركة حكومية مملوكة بالكامل أو مملوكة بالأغلبية بصورة مباشرة أو غير مباشرة لأي من تلك الحكومات.
		الهيئة :- هيئة الأوراق المالية و السلع بدولة الإمارات العربية المتحدة.	**الهيئة:-** هيئة الأوراق المالية و السلع .
		السلطة المختصة:- دائرة التنمية الاقتصادية بالإمارة المعنية.	**القانون:-** القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠ في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته.
		السوق:- سوق ابوظبي للاوراق المالية المدرجة فيه اسهم الشركة.	**السوق**:- سوق الأوراق المالية المرخص في الدولة من قبل الهيئة.
		مجلس الإدارة:- مجلس إدارة الشركة.	**قانون الشركات:-** المرسوم بقانون إتحادي رقم ٣٢" لسنة ٢٠٢١ في شأن الشركات التجارية وأي تعديل يطرأ عليه.
		عضو مجلس الإدارة :- أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة و بما يشمل الرئيس.	**السلطة المختصة:-** السلطة المحلية المختصة بشؤون الشركات في الإمارة المعنية.
		ضوابط الحوكمة:- مجموعة الضوابط و القواعد التي تحقق الإنضباط المؤسسي في العلاقات و الإدارة في الشركة وفقا للمعايير و الأساليب العالمية و ذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة و الإدارة التنفيذية العليا للشركة و تأخذ في الاعتبار حماية حقوق المساهمين و أصحاب المصالح.	**الشركة:-** شركة صناعات أسمنت الفجيرة "شركة مساهمة عامة"
		القرار الخاص:- القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة.	**القرار الخاص:**- القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع (٧٥) من الأسهم الممثلة في إجتماع الجمعية العمومية للشركة.
		التصويت التراكمي:- أن يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها ، بحيث يقوم بالتصويت بها لمرشح واحد لعضوية مجلس الإدارة أو توزيعها بين من يختارهم من المشرحين على	**النظام:** يعني هذا النظام الأساسي للشركة وأي تعديل يطرأ عليه من وقت لآخر.
			مجلس الإدارة:- مجلس إدارة الشركة المكون من الأعضاء (أشخاص طبيعين أو إعتباريين)، المنتخبين أو المعينين حسبما يكون عليه الحال وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام.
			أمين سر المجلس: هو مقرر مجلس إدارة الشركة

		أن لا يتجاوز عدد الأصوات التي يمنحها للمرشحين الذين اختارهم عدد الأصوات التي بحوزته بأي حال من الأحوال. **تعارض المصالح :-** الحالة التي يتأثر فيها حياد اتخاذ القرار بسبب مصلحة شخصية مادية أو معنوية حيث تتداخل أو تبدو أنها تتداخل مصالح الأطراف ذات العلاقة مع مصالح الشركة ككل أو عند استغلال الصفة المهنية أو الرسمية بطريقة ما لتحقيق منفعة شخصية. **السيطرة:-** القدرة على التأثير أو التحكم – بشكل مباشر أو غير مباشر – في تعيين أغلبية أعضاء مجلس إدارة الشركة أو القرارات الصادرة منه أو من الجمعية العمومية للشركة ، و ذلك من خلال ملكية نسبة من الأسهم أو الحصص أو بإتفاق أو ترتيب آخر يؤدي إلى ذات التأثير. **الأطراف ذات العلاقة:-** - رئيس و أعضاء مجلس الإدارة و أعضاء الإدارة التنفيذية العليا بالشركة ، والشركات التي يملك فيها أي من هؤلاء حصة مسيطرة ، و الشركات الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للشركة. - أقارب رئيس أو عضو مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية العليا حتى الدرجة الأولى. - الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي كان خلال السنة السابقة على التعامل مساهما بنسبة ١٠% فأكثر بالشركة أو عضوا في مجلس إدارتها أو شركتها الأم أو شركاتها التابعة. - الشخص الذي له سيطرة على الشركة.	وفق الضوابط التنظيمية الصادرة عن الهيئة. **حوكمة الشركات**: مجموعة الضوابط والقواعد التي تحقق الانضباط المؤسسي في العلاقات والإدارة في الشركة وفقاً للمعايير والأساليب العالمية وذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا للشركة وتأخذ في الإعتبار حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح. **دليل الحوكمة**: مجموعة الضوابط والقواعد الصادرة بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (٣/ر.م) لسنة ٢٠٢٠ بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة ووفق ما يتم تعديله أو تحديثه أو دليل الحوكمة استبداله من حين إلى آخر. **الإدارة التنفيذية العليا**:- الإدارة التنفيذية للشركة وتشمل المدير العام والمدير التنفيذي والرئيس التنفيذي، والعضو المنتدب المخول من قبل أعضاء مجلس الإدارة بإدارة الشركة ونوابهم. **مدير الشركة:** العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي أو المدير التنفيذي أو المدير العام للشركة المعينين من قبل مجلس الإدارة. **عضو مجلس الإدارة:** الشخص الطبيعي أو ممثل الشخص الاعتباري الذي يشغل عضوية مجلس إدارة الشركة. **عضو مجلس الإدارة التنفيذي**:- العضو الذي يشغل وظيفة بالشركة أو يتقاضى راتباً شهرياً أو سنوياً منها . **عضو مجلس إدارة غير التنفيذي:-** العضو الذي لا يشغل وظيفة بالشركة ولا يتقاضى راتبا منها ولا تعتبر المكافاة التي يتقاضاها كعضو مجلس إدارة راتباً. **عضو مجلس إدارة مستقل**:- العضو الذي لا تربطه بالشركة أو بأي من أشخاص الإدارة التنفيذي العليا فيها أو مدقق حساباتها أو الشركة

			الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الخليفة أي علاقة قد تؤدي إلى منفعة مادية أو معنوية قد تؤثر على قراراته، وتنتفي صفة الإستقلالية على وجه الخصوص في الحالات الواردة بالمادة "١٩" من دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة. **الأقارب**:- الأب والأم والأخ والأخت والأبناء والزوج وابو الزوج وأم الزوج وأبناء الزوج. **الأطراف ذات العلاقة**: رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا للشركة والعاملين بها ، والشركات التي يساهم فيها أي من هولاء بما لا يقل عن ٣٠% من رأسمالها ، وكذا الشركات التابعة أو الشقيقة أو الحليفة. **اصحاب المصالح**:- كل شخص له مصلحة مع الشركة مثل المساهمين والعاملين والدائنين والعملاء والموردين والمستثمرين المحتملين. **السيطرة**:- القدرة على توجيه إدارة وسياسات الشركة والتحكم في السياسات المالية والتشغيلية ، ويكون ذلك من خلال التحكم في تشكيل مجلس الإدارة أو إنتخاب غالبية أعضائه أو التحكم في تعيينات الجهاز الإداري وتكون السيطرة ، بإمتلاك السيطرة على أسهم ذات حقوق تصويت في الشركة تبلغ نسبة ٣٠% فأكثر. **الشركة الأم**:- الشركة التي ترتبط بالشركة التابعة من خلال أي من العلاقات : • أن يكون لديها الحق في ممارسة أو تقوم بالفعل بممارسة السيطرة على الشركة التابعة . • شركة أم للشركة التابعة. **الشركة التابعة**:-شركة تتبع الشركة الأم. **الشركة الشقيقة**:- الشركة التي تتبع نفس المجموعة التي تتبعها شركة أخرى **الشركة الحليفة**:- الشركة المرتبطة بعقد تعاون وتنسيق مع شركة أخرى. **التصويت التراكمي**:- أن يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها،

			بحيث يقوم بالتصويت بها المرشح واحد لعضوية مجلس الإدارة أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين على أن لا يتجاوز عدد الأصوات التي يمنحها للمرشحين الذين اختارهم عدد الأصوات التي بحوزته.
٣	**الباب الثاني** **<u>رأسمال الشركة</u>**	**المادة(١٢):** **<u>التصرف بالأسهم:</u>** تتبع الشركة القوانين و الأنظمة و القرارات المعمول بها في السوق المالي المدرجة فيه. بشأن إصدار و تسجيل أسهم الشركة و تداولها و نقل ملكيتها و رهنها و ترتيب أي حقوق عليها. و لا يجوز تسجيل أي تنازل عن أسهم الشركة أو التصرف فيها أو رهنها على أي وجه إذا كان من شأن التنازل أو التصرف أو الرهن مخالفة أحكام هذا النظام الأساسي أو الأنظمة أو القواعد التي يصدرها مجلس الإدارة في هذا الشأن.	**المادة (١٢):** **<u>التصرف بالأسهم:</u>** تتبع الشركة القوانين و الأنظمة و القرارات المعمول بها في الهيئة السوق المالي المدرجة فيه بشأن إصدار و تسجيل أسهم الشركة و تداولها و نقل ملكيتها و رهنها و ترتيب أي حقوق عليها. و لا يجوز تسجيل أي تنازل عن أسهم الشركة أو التصرف فيها أو رهنها على أي وجه إذا كان من شأن التنازل أو التصرف أو الرهن مخالفة أحكام **قانون الشركات والأنظمة والقرارات التي تصدرها الهيئة** وهذا النظام الأساسي. **(-): في حالة وفاة أحد المساهمين يكون وريثه هو الشخص الوحيد الذي توافق الشركة بأن له حق ملكية أو مصلحة في أسهم المتوفي ويكون له الحق في الأرباح والامتيازات الأخرى التي كان للمتوفي الحق فيها. ويكون له بعد تسجيله في الشركة وفقاً لأحكام هذا النظام ذات الحقوق كمساهم في الشركة التي كان يتمتع بها المتوفى فيما يخص هذه الأسهم. ولا تعفى تركة المساهم المتوفي من أي إلتزام فيما يختص بأي سهم كان يملكه قبل وفاته.** **(-): يجب على أي شخص - يصبح له الحق في أية أسهم في الشركة نتيجة وفاة أو أي سبب آخر أو بمقتضى أمر صادر عن أي محكمة مختصة - أن يتقدم خلال (٣٠) ثلاثون يوماً ب:** **# تقديم البينة على هذا الحق إلى الشركة .** **# أن يختار ما بين أن يتم تسجيله كمساهم أو أن يسمى شخصاً ليتم تسجيله كمساهم فيما يختص بذلك السهم.**

٤	**الباب الرابع** **<u>مجلس إدارة الشركة</u>**	**المادة (١٩):** **<u>إدارة الشركة</u>** **أ)** يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد (١١) عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي. ب) يجب في جميع الأحوال أن تكون أغلبية أعضاء المجلس بما فيهم الرئيس من مواطني الدولة	**المادة (١٩):** **<u>إدارة الشركة</u>** يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد (١١) عضواً. **أ) مع مراعاة حكم المادة (١٤٨) من قانون الشركات وضوابط دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة لجهة حق الحكومة في تعيين من يمثلها في مجلس الإدارة، تنتخب الجمعية العمومية أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت السري التراكمي على أن تكون غالبية أعضاء المجلس من المستقلين غير التنفيذيين الذين يجب أن يتمتعوا بخبرات عملية و مهارات فنية بما يعود بالمصلحة على الشركة.** **ب) يراعى في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين مراعاة أن يكون العضو قادرا على تخصيص الوقت والاهتمام الكافيين لعضويته وألا تمثل هذه العضوية تعارضاً مع مصالح أخرى له.** **ت) يلتزم مجلس الإدارة بتحقيق التنوع بين الجنسين على أن لا يقل تمثيل المرأة عن عضو واحد في تشكيل مجلس الإدارة ، وتلتزم الشركة بالإفصاح عن ذلك التمثيل ضمن تقرير الحوكمة السنوي.** هـ) يجب في جميع الأحوال أن تكون غالبية أعضاء المجلس بما فيهم الرئيس من مواطني الدولة.
٥		**المادة (٢٠):** **<u>مدة العضوية بمجلس الإدارة</u>** **أ)** يتولى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة منصبه لمدة ثلاث سنوات ميلادية ، وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس ،ويجوز إعادة إنتخاب الأعضاء الذين إنتهت مدة عضويتهم . **ب)** لمجلس الإدارة أن يعين أعضاء في المراكز	**المادة (٢٠):** **<u>مدة العضوية بمجلس الإدارة</u>** أ) يتولى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة منصبه لمدة ثلاث سنوات ميلادية ، **غير أنه يجوز إعادة انتخاب أو إعادة تعيين أعضاء المجلس حسبما يكون عليه الحال – لأكثر من مرة.** ب) لمجلس الإدارة أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة على أن يعرض هذا

		التي تخلو في أثناء السنة على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها لإقرار تعيينهم أو تعيين غيرهم . ج) بإستثناء الأعضاء المعينين من قبل الحكومة الإتحادية أو المحلية في مجلس إدارة الشركة بموجب مساهمتها في رأسمال الشركة بموجب المادة (١٤٨) من قانون الشركات التجارية ، إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس أو أكثر خلال مدة ولاية مجلس الإدارة وجب على المجلس دعوة الجمعية العمومية للإجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ شغر آخر مركز لإنتخاب من يملأ المراكز الشاغرة ، وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه . د) يجب أن يكون للشركة مقرر لمجلس الإدارة ، ولا يجوز أن يكون مقرر المجلس من أعضائه	التعيين على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها لإقرار تعيينهم أو تعيين غيرهم. **ج) باستثناء الأعضاء المعينين من قبل الحكومة في مجلس إدارة الشركة وفق الضوابط المرعية،** إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس أو أكثر خلال مدة ولاية مجلس الإدارة وجب على المجلس دعوة الجمعية العمومية للاجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ شغر آخر مركز لانتخاب من يملأ المراكز الشاغرة ، وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه. **د) يعين مجلس الإدارة ، أمين سر من غير أعضائه ، للقيام بأعمال أمانة سر المجلس، مستقل عن إدارة الشركة ويتبع المجلس مباشرة وتحدد اختصاصاته ومكافأته بقرار من مجلس الإدارة. ولا يجوز عزل أمين سر المجلس إلا بموجب قرار من مجلس الإدارة.** **هـ) يشغر منصب عضو المجلس في حال أن ذلك العضو:** **توفى أو أصيب بعارض من عوارض الأهلية.** **أدين بجريمة مخلة بالشرف والأمانة بموجب حكم قضائي بات.** **أعلن إفلاسه أو توقف عن دفع ديونه التجارية حتى لو لم يقترن ذلك بإشهار إفلاسه.** **استقال من منصبه بموجب إشعار خطي ارسله للشركة بهذا المعنى.** **صدور قرار خاص عن الجمعية العمومية للشركة بعزله.** **تغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات متقطعة خلال مدة مجلس الإدارة دون عذر يقبله المجلس.** **إذا كانت عضويته مخالفة لأحكام قانون الشركات.** **أو لأي سبب آخر تنص عليه القوانين والأنظمة ذات الصلة.**

			وإذا تقرر عزل عضو مجلس الإدارة فلا يجوز إعادة ترشيحه العضوية المجلس قبل مضي (٣) ثلاث سنوات من تاريخ عزله.
٦		**المادة (٢٢):** **<u>متطلبات الترشح لعضوية المجلس</u>** **يتعين على المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يقدم للشركة ما يلي :** ١- السيرة الذاتية موضحاً بها الخبرات العملية والمؤهل العلمي مع تحديد صفة العضو التي يترشح لها (تنفيذي / غير تنفيذي / مستقل). ٢- إقرار بإلتزامه بأحكام قانون الشركات والقرارات المنفذه له والنظام الأساسي للشركة ، وأنه سوف يبذل عناية الشخص الحريص في أداء عمله . ٣- بيان بأسماء الشركات والمؤسسات التي يزاول العمل فيها أو يشغل عضوية مجالس إدارتها وكذلك أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكل منافسة للشركة . ٤- إقرار بعدم مخالفة المرشح للمادة (١٤٩) من قانون الشركات . ٥- في حال ممثلي الشخص الإعتباري يتعين إرفاق كتاب رسمي من الشخص الإعتباري محدد فيه أسماء ممثليه المرشحين لعضوية مجلس الإدارة . ٦- بيان بالشركات التجارية التي يساهم أو يشارك في ملكيتها وعدد الأسهم أو الحصص فيها .	**المادة (٢٢):** **<u>متطلبات الترشح لعضوية المجلس</u>** **يتعين أن تتوافر في المرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية:** **1. أن تتوافر لديه خبرة لا تقل عن خمس سنوات في النشاط الذي تزاوله الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها.** **2. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة مالم يكن قد رد إليه إعتباره.** **3. عدم صدور حكم قضائي بعزله او تجريده من منصبه كعضو مجلس إدارة بإحدى الشركات المساهمة المدرجة بالسوق المالي خلال السنة السابقة على الترشح.** **4. خلو السجل المهني الصادر عن الهيئة من الجزاءات الإدارية.** **5. عدم وجود دعاوى قضائية أو بلاغات أو تحقيقات في النيابة ضده تتعلق بالأمانة والنزاهة.** **6. أي شروط أخرى يتطلبها قانون الشركات أو النظام الأساسي الشركة.** 7. أن يقدم للشركة المستندات التالية: أ. السيرة الذاتية موضحا بها الخبرات العملية والمؤهل العلمي مع تحديد صفة العضو التي بترشح لها (تنفيذي/ غير تنفيذي/ مستقل). ب. إقرار بالتزامه بأحكام قانون الشركات التجارية والقرارات المنفذة له والنظام الأساسي للشركة ، وأنه سوف يبذل عناية الشخص الحريص في أداء عمله. بيان بأسماء الشركات والمؤسسات التي يزاول العمل فيها أو يشغل عضوية مجالس إدارتها

			وكذلك أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة بشكل منافسة للشركة. إقرار بعدم مخالفة المرشح للمادة (١٤٩) من قانون الشركات التجارية. في حال ممثلي الشخص الاعتباري يتعين إرفاق كتاب رسمي من الشخص الاعتباري محدد فيه أسماء ممثليه المرشحين لعضوية المجلس الإدارة. بيان بالشركات التجارية التي يساهم أو يشارك في ملكيتها وعدد الأسهم أو الحصص فيها.
٧		**المادة (٢٤):** **<u>صلاحيات مجلس الإدارة</u>** - لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة والإشراف عليها ودفع جميع مصاريف تأسيسها وتسجيلها ، وله أن يعين المدير العام ومدراء الفروع وتعيين الوكلاء في الداخل والخارج وتحديد صلاحياتهم وإنهاء خدماتهم ، وكذلك فتح الفروع في الداخل والخارج وتحديد سياسة الشركة في جميع حقول استثمارها ومتابعة هذه السياسة ، وتقرير كيفية استعمال أموال الشركة بما في ذلك مالها الاحتياطي ، والمصادقة على نماذج المقاولات والصكوك والأوراق والإستثمارات والسجلات ، مع مراعاة أحكام قانون الشركات والقرارات المنفذة له الصادرة عن الهيئة يُفوض مجلس الإدارة في عقد القروض لآجال تزيد على ثلاث سنوات **أو** بيع عقارات الشركة أو المتجر أو رهن أموال الشركة المنقولة وغير المنقولة أو إبراء ذمة مديني الشركة من إلتزاماتهم أو إجراء الصلح والإتفاق على التحكيم" - كما يتداول المجلس في أعمال الشركة وعلى الأخص في كافة النفقات والمصالحات والتسويات الودية وتوظيف النقود ومشتري الديون والحقوق الأخرى وتحويل تلك	**المادة (٢٤):** **<u>صلاحيات مجلس الإدارة</u>** أ. لمجلس الإدارة كافة السلطات في إدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال والتصرفات نيابة عن الشركة حسبما هو مصرح للشركة القيام به، وممارسة كافة الصلاحيات المطلوبة لتحقيق أغراضها، ولا يحد من هذه السلطات والصلاحيات إلا ما احتفظ به قانون الشركات أو النظام الأساسي للجمعية العمومية. ب. يضع مجلس الإدارة اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشؤون الموظفين ومستحقاتهم المالية، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسؤوليات. **ج.** مع مراعاة احكام قانون الشركات والقرارات المنقلة له الصادرة عن الهيئة يفوض مجلس الادارة في عقد القروض لآجال تزيد على ثلاث سنوات او بيع وشراء الاصول او رهن اموال الشركة المنقولة وغير المنقولة او ابراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم او اجراء الصلح والاتفاق على التحكيم. **د. يكون مجلس الإدارة ملزماً بضمان حماية حقوق المساهمين وضمان العدالة والمساواة بينهم وضمان حقوق الأطراف الأخرى ذات المصالح.**

		الحقوق بضمان أو بدونه وترك الرهون التأمينية والتنازل عن كافة الحقوق المدنية أو الشخصية وشطب المعارضات أو قيود الرهن العقارية بغير عوض . - ويتداول المجلس كذلك في اللوائح المنظمة لأعمال الشركة والاشتراطات العامة للعقود ومصروفات الإدارة، وبصورة عامة له كل الحقوق التي ترجع عرفاً وعادة لمجالس الإدارات في مثل هذه الشركة وبأغراضها ويحق لمجلس الإدارة أن يتعاقد باسم الشركة بشأن تكيف أحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين بجميع أو بقسم من الأعمال الإدارية والفنية والمالية العائدة لمجلس الإدارة بموجب هذا النظام .	**هـ. على مجلس الإدارة الإلتزام باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان الإلتزام بأحكام القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها ومتطلبات الجهات الرقابية واعتماد التوجهات الاستراتيجية والأهداف الرئيسة للشركة والإشراف على تنفيذها بوضع الاستراتيجية الشاملة للشركة وخطط العمل الرئيسة ومراجعتها بشكل مستمر، ووضع أهداف الأداء ومراقبة التنفيذ والأداء الشامل في الشركة بما يشمل المراجعة الدورية للهياكل التنظيمية والوظيفية في الشركة واعتمادها.** **ز. اتخاذ الخطوات الكفيلة بتحقيق التدقيق الداخلي على سير العمل في الشركة بوضع سياسة واضحة يُقرها المجلس وإجراءات تفصيلية مكتوبة للتدقيق الداخلي تحدد الواجبات والمسؤوليات وفق السياسة المقرة من المجلس لتحقيق التدقيق الداخلي على سير العمل في الشركة.** **ح. إنشاء إدارة خاصة للتدقيق الداخلي لمتابعة مدى الالتزام بأحكام القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها ومتطلبات الجهات الرقابية والسياسة والأنظمة والإجراءات الداخلية الموضوعة من قبل مجلس الإدارة.** **ط. وضع اجراءات لتطبيق قواعد الحوكمة في الشركة ومراجعتها وتقييم مدى الالتزام بها بشكل سنوي.** **ي. تشكيل لجان متخصصة من مجلس الإدارة وفق القرارات التي تحدد مدة هذه اللجان وصلاحياتها ومهامها ومسؤولياتها، وكيفية مراقبة هذه اللجان وبيان أسماء الأعضاء ومهامهم وحقوقهم والتزاماتهم. وللمجلس تقييم أداء تلك اللجان وأعضائها وأعمالهم.** **ك. تقييم الأداء العام لمجلس الإدارة ولجانه وأعضائهم وفعاليتهم واتخاذ الإجراءات**

			التصحيحية حسب الاقتضاء.
٨		المادة (٢٧): النصاب القانوني لاحتماعات المحلس والتصويت على قراراته أ) لا يكون إجتماع مجلس الإدارة صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه شخصياً، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من أعضاء المجلس في التصويت ، وفي هذه الحالة لا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد وألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين بأنفسهم عن نصف عدد أعضاء المجلس ويكون لهذا العضو صوتان . ب) لا يجوز التصويت بالمراسلة ، وعلى العضو النائب الإدلاء بصوته عن العضو الغائب وفقاً لما تم تحديده في سند الإنابة . ج) صدور قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه . د) تسجل في محاضر إجتماعات مجلس الإدارة أو لجانه تفاصيل المسائل التي نظر فيها والقرارات التي تم إتخاذها بما في ذلك أية تحفظات للأعضاء أو آراء مخالفة عبروا عنها ، ويجب توقيع كافة الأعضاء الحاضرين على مسودات محاضر إجتماعات مجلس الإدارة قبل إعتمادها ، على أن ترسل نسخ من هذه المحاضر للأعضاء بعد الإعتماد للإحتفاظ بها ، وتحفظ محاضر إجتماعات مجلس الإدارة ولجانه من قبل مقرر مجلس الإدارة وفي حالة إمتناع أحد الأعضاء عن التوقيع يثُبت إعتراضه في المحضر وتُذكر أسباب الإعتراض حال إبدائها ، ويكون الموقعون على هذه المحاضر مسؤولين عن	المادة (٢٧): النصاب القانوني لاحتماعات المحلس والتصويت على قراراته أ) لا يكون إجتماع مجلس الإدارة صحيحا **إلا بعد دعوة جميع أعضائه و بحضور أغلبيتهم شخصياً، ويمكن الحضور من خلال التواجد الفعلي أو التواجد من خلال وسائل التقنية الحديثة (التقنية الصوتية أو تقنية الصوت والفيديو أو أي وسيلة أخرى تسمح بها الهيئة)**، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من أعضاء المجلس خطياً في التصويت **مع إثبات وجود سند الإنابة بشكل واضح لرئيس الاجتماع**، وفي هذه الحالة لا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد وألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين بأنفسهم عن نصف عدد أعضاء المجلس ويكون لهذا العضو صوتان. ب) لا يجوز التصويت بالمراسلة ، وعلى العضو النائب الإدلاء بصوته عن العضو الغائب وفقاً لما تم تحديده في سند الإنابة. ج) تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين و الممثلين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه. د) تسجل في محاضر إجتماعات مجلس الإدارة أو لجانه: ١. تفاصيل المسائل التي نظر فيها والقرارات التي تم إتخاذها بما في ذلك أية تحفظات للأعضاء أو آراء مخالفة عبروا عنها ، **ويجب توقيع أمين سر المجلس** و كافة الأعضاء الحاضرين على مسودات محاضر إجتماعات مجلس الإدارة قبل إعتمادها ، على أن ترسل نسخ من هذه المحاضر للأعضاء بعد الإعتماد للإحتفاظ بها ، وتحفظ محاضر إجتماعات مجلس الإدارة ولجانه من **قبل أمين سر**

		صحة البيانات الواردة فيها ، وتلتزم الشركة بالضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن . **هـ)** يجوز المشاركة في إجتماعات مجلس إدارة الشركة من خلال وسائل التقنية الحديثة مع ضرورة مراعاة الإجراءات والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن .	**المجلس في سجلٍ خاص**. في حالة إمتناع أحد الأعضاء عن التوقيع يثُبت إعتراضه في المحضر وتُذكر أسباب الإعتراض حال إبدائها ، ويكون الموقعون على هذه المحاضر مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيها ، وتلتزم الشركة بالضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن. ٢. **كل من أعضاء المجلس والرئيس التنفيذي أو المدير العام وأمين سر المجلس والمستشار القانوني للشركة مخولون بالانفراد من قبل الشركة بتقديم نسخ مصدق عليها لمستخرجات عن محضر أي اجتماع للمجلس وذلك بتوقيع تلك المستخرجات وتحديد أنه نسخة طبق الأصل عن المحضر الأصلي ويُضَمّن تاريخ التصديق عليها.**
٩		**المادة (٢٩):** **<u>قـرارات التمـرير</u>** بالإضافة إلى إلتزام مجلس الإدارة بالحد الأدنى لعدد اجتماعاته المذكورة بالمادة (٢٨) من هذا النظام ، فإنه يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمرير في الحالات الطارئة وتعتبر تلك القرارات صحيحة ونافذة كما لو أنها إتخذت في اجتماع تمت الدعوة إليه وعقد أصولاً مع مراعاة ما يلي : **أ)** ألا تتجاوز حالات إصدار القرارات بالتمرير أربع مرات سنويا. **ب)** موافقة أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة. **ج)** تسليم جميع أعضاء مجلس الإدارة القرار مكتوب خطياً للموافقة عليه مصحوباً بكافة المستندات والوثائق اللازمة لمراجعته . **د)** يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات مجلس الإدارة الصادرة بالتمرير	**المادة (٢٩):** **<u>قـرارات التمـرير</u>** بالإضافة إلى إلتزام مجلس الإدارة بالحد الأدنى لعدد اجتماعاته المذكورة بالمادة (٢٨) من هذا النظام ، فإنه يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمرير في الحالات الطارئة وتعتبر تلك القرارات صحيحة ونافذة كما لو أنها إتخذت في اجتماع تمت الدعوة إليه وعقد أصولاً مع مراعاة **<u>الشروط والإجراءات التي يتعين الإلتزام بها لإصدار قرار مجلس الإدارة بالتمرير</u>** ما يلي: ١) موافقة أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة. ٢) تسليم جميع أعضاء مجلس الإدارة القرار مكتوب خطياً للموافقة عليه مصحوباً بكافة المستندات والوثائق اللازمة لمراجعته. ٣) يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات مجلس الإدارة الصادرة بالتمرير مع ضرورة عرضها في الاجتماع التالي لمجلس الإدارة لتضمينها بمحضر اجتماعه، **<u>ومع ذلك تعتبر القرارات</u>**

		مع ضرورة عرضها في الاجتماع التالي لمجلس الإدارة لتضمينها بمحضر إجتماعه.	**بالتمرير نافذة عند توقيع أغلبية أعضاء المجلس عليها.** **٤) عدم إعتبار القرار بالتمرير إجتماعاً ومن ثم يتعين الإلتزام بالحد الأدنى لعدد إجتماعات مجلس الإدارة.**
١٠		**المادة (٣١):** **تعارض المصالح** **أ)** على كل عضو في مجلس إدارة الشركة تكون له أو للجهة التي يمثلها بمجلس الإدارة مصلحة مشتركة أو متعارضة في صفقة أو تعامل تعرض على مجلس الإدارة لإتخاذ قرار بشأنها أن يبلغ المجلس ذلك وأن يثبت إقراره في محضر الجلسة ، ولا يجوز له الإشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية . **ب)** إذا تخلف عضو مجلس الإدارة عن إبلاغ المجلس وفقا لحكم البند(أ)من هذه المادة جاز للشركة أو لأي من مساهميها التقدم للمحكمة المختصة لإبطال العقد أو إلزام العضو المخالف بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من التعاقد ورده للشركة .	**المادة (٣١):** **تعارض المصالح** **1) على عضو مجلس الإدارة عند توليه المنصب أن يُفصح للشركة عن جميع المصالح والعلاقات التي يمكن أو قد يُرى أنها تؤثر على قدرته على أداء مهامه كعضو مجلس إدارة، وتُسجل أي مصالح يتم الإعلان عنها من هذا القبيل من قبل أمين سر المجلس.** **2) تلتزم الشركة بمسك سجل خاص بتعارض المصالح يُقيد فيه حالات التعارض بشكل تفصيلي والاجراءات المتخذة بهذا الشأن وفق الضوابط المرعية.** 3) على عضو مجلس إدارة الشركة الذي تكون له أو للجهة التي يمثلها بمجلس الإدارة مصلحة مشتركة أو متعارضة في صفقة أو تعامل تعرض على مجلس الإدارة الاتخاذ قرار بشأنها ، أن يبلغ المجلس ذلك وأن يثبت إقراره في محضر الجلسة ، ولا يجوز له الإشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية. 4) إذا تخلف عضو مجلس الإدارة عن إبلاغ المجلس وفقا لحكم البند (١) من هذه المادة جاز للشركة أو لأي من مساهميها التقدم للمحكمة المختصة لإبطال العقد أو الزام العضو المخالف بأداء أي ربح أو منفعة تحللت له من التعاقد ورده للشركة. **يُقيد أمين سر مجلس الإدارة موضوع تعارض المصالح في محضر اجتماع مجلس الإدارة ذي الصلة ، وعلى أن تُراعى الضوابط المرعية عند مناقشة المجلس ذلك.**

١١		**المادة (٣٤):** **<u>الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة</u>** لا يجوز للشركة عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة فيما لا يجاوز ٥% من رأسمال الشركة ، وبموافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على ذلك ويتم تقييم الصفقات في جميع الأحوال بواسطة مقيم معتمد لدى الهيئة ، ويتعين على مدقق حسابات الشركة أن يشتمل تقريره على بيان بصفقات تعارض المصالح والتعاملات المالية التي تمت بين الشركة وأي من الأطراف ذات العلاقة والإجراءات التي أتخذت بشأنها .	**المادة (٣٤):** **<u>الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة</u>** 1. لا يجوز للشركة عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة فيما لا يجاوز ٥% من رأسمال الشركة ، وبموافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على ذلك ويتم تقييم الصفقات في جميع الأحوال بواسطة مقيم معتمد لدى الهيئة. 2. **على الطرف ذي العلاقة وقبل إبرام صفقة مع الشركة ، يتعين عليه الإفصاح الفوري بموجب كتاب لمجلس الإدارة عن طبيعة الصفقة وشروطها وجميع المعلومات الجوهرية عن حصته أو مساهمته في الشركتين طرفي الصفقة ومدى مصلحته أو منفعته فيها على أن يتم إدراج تفاصيل الصفقة وتعارض المصالح والإجراءات التي تمت بشأنها في البيانات المالية السنوية والإجراءات التي أتخذت بشأنها.** 3. **يجب على رئيس مجلس إدارة الشركة في حال إبرام صفقات مع الأطراف ذات العلاقة مو افاة الهيئة بإخطار يحتوي على البيانات والمعلومات عن الطرف ذي العلاقة، وتفاصيل التعامل أو الصفقة، وطبيعة ومدى الفائدة للطرف ذي العلاقة مع تأكيد خطي أن شروط التعامل أو الصفقة مع الطرف ذي العلاقة عادلة ومعقولة وفي صالح مساهمي الشركة.**
١٢		**المادة (٣٧):** **<u>مسؤوليه أعضاء المجلس تجاه الشركة والمساهمين والغير</u>** **أ)** أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة ، وعن كل مخالفة لقانون الشركات وهذا النظام الأساسي ، وعن الخطأ في الإدارة ، ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك .	**المادة (٣٧):** **<u>مسؤوليه أعضاء المجلس تجاه الشركة والمساهمين والغير</u>** أ) أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة ، وعن كل مخالفة لقانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي ، وعن الخطأ في الإدارة ، ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك. ويمثل الإدارة التنفيذية كل من المدير

		ب) تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند(أ) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء ، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا إعتراضهم بمحضر الجلسة ، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم إستطاعته الإعتراض عليه . 	العام أو المدير التنفيذي أو الرئيس التنفيذي للشركة **ونوابهم وكل من في مستوى الوظائف التنفيذية العليا، ومسؤولي الإدارة التنفيذية والذين تم تعيينهم شخصياً في مناصبهم من قبل مجلس الإدارة**. ب) تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند(أ) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء ، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا إعتراضهم بمحضر الجلسة ، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم استطاعته الإعتراض عليه. **وتقع المسئولية المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة نشأ الخطأ بقرار صادر عنها.** ت) **ويكون مجلس الإدارة مسؤولاً عن أعمال الشركة حتى ولو فوض بعض صلاحياته للجان أو الإدارة التنفيذية.**
١٣	**الباب الخامس** **<u>الجمعية العمومية</u>**	**المادة (٣٨):** **<u>احتماع الجمعية العمومية</u>** **أ)** تنعقد الجمعية العمومية للشركة بإمارة (**الفجيرة**) ويكون لكل مساهم حق حضور الجمعية العمومية ويكون له من الأصوات ما يعادل عدد أسهمه ويجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابه ، ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزا بهذه الصفة على أكثر من (٥ %) من رأس مال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانونا . **ب)** للشخص الاعتباري أن يفوض أحد	**المادة (٣٨):** **<u>احتماع الجمعية العمومية</u>** أ) تنعقد الجمعية العمومية للشركة بإمارة (**الفجيرة**) ويكون لكل مساهم حق حضور الجمعية العمومية ويكون له من الأصوات ما يعادل عدد أسهمه ويجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة **أو العاملين بالشركة أو شركة وساطة في الأوراق المالية أو العاملين بها ، بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ينص صراحة على حق الوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة للحضور عن بُعد وفقاً للضوابط التنظيمية الصادرة عن الهيئة.** ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من

		ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار صادر من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه ، ليمثله في إجتماعات الجمعية العمومية للشركة ، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض .	المساهمين حائزا بهذه الصفة على أكثر من (٥%) من رأس مال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً. ب) للشخص الإعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار صادر من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه ، ليمثله في إجتماعات الجمعية العمومية للشركة ، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.
١٤		**المادة (٣٩):** **<u>الإعلان عن الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية</u>** توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور إجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية وبكتب مسجلة وذلك قبل الموعد المحدد للإجتماع بخمسة عشر يوما على الأقل وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة ، ويجب أن تتضمن الدعوى جدول أعمال ذلك الإجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوى إلى الهيئة والسلطة المختصة .	**المادة (٣٩):** **<u>الإعلان عن الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية</u>** **باستثناء الجمعية العمومية المؤجلة لعدم إكتمال النصاب القانوني وفقاً لحكم المادة (١٨٣) من قانون الشركات**، توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور إجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدر إحداهما باللغة العربية **وإخطار المساهمين بكتب مسجلة أو من خلال إرسال رسائل نصية هاتفية وعبر البريد الإلكتروني "إن وجد"** وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بمدة **لا تقل عن (٢١) واحد وعشرون يوماً أو أي مدة أخرى تحددها الهيئة**. وذلك عقب موافقة الهيئة، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الإجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوى إلى الهيئة والسلطة المختصة قبل النشر.
١٥		**المادة (٤٠):** **<u>الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية</u>** **أ)** يجب على مجلس الإدارة دعوى الجمعية العمومية خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية وكذلك كلما رأي وجها لذلك . **ب)** يجوز للهيئة أو لمدقق الحسابات أو لمساهم أو أكثر يملكون (٢٠%) من رأس مال الشركة على الأقل كحد أدنى ولأسباب جدية	**المادة (٤٠):** **<u>الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية</u>** أ. يجب على مجلس إدارة الشركة دعوى الجمعية العمومية خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية وكذلك **كلما رأى ضرورة لذلك.** **ب. يجب على مجلس إدارة الشركة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد متى طلب ذلك مدقق الحسابات أو مساهم أو أكثر يملكون نسبة لا تقل عن (١٠%) من رأس مال الشركة، على أن**

		تقديم طلب لمجلس إدارة الشركة لعقد الجمعية العمومية ويتعين على مجلس الإدارة في هذه الحالة دعوة الجمعية العمومية خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب .	**توجه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية خلال (٥) أيام من تاريخ تقديم الطلب ، ويتم انعقاد الجمعية العمومية خلال (٣٠) ثلاثين يوم من تاريخ الدعوة للاجتماع. ويجب إيداع الطلب المذكور بالمركز الرئيس للشركة وان يُبَيَّن فيه الغرض من الاجتماع والمسائل التي يجب مناقشتها وأن يقدم طالب الاجتماع شهادة من السوق المالي المدرجة فيه أسهم الشركة تفيد حظر التصرف في الأسهم المملوكة له بناء على طلبه لحين إنعقاد اجتماع الجمعية العمومية.** **ج. للهيئة أن تطلب من رئيس مجلس إدارة الشركة أو ممن يقوم مقامه، توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية في إحدى الحالات الآتية:** **▪ إذا مضى ثلاثون يوماً على الموعد المحدد بالمادة (١٧١) من قانون الشركات دون أن تدعى للانعقاد.** **▪ إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده.** **▪ إذا تبين لها في أي وقت وقوع مخالفات للقانون أولنظام الشركة أووقوع خلل في إدارتها.** **▪ عدم إستجابة مجلس إدارة الشركة لطلب المساهم أو المساهمين وفقاً لنص المادة (١٧٤) من القانون.** **وإذا لم يقم رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يقوم مقامه بدعوة الجمعية العمومية للانعقاد في الحالات أعلاه خلال (٥) خمسة أيام من تاريخ طلب الهيئة ، وجب على الهيئة توجيه الدعوة للاجتماع على نفقة الشركة.**
١٦		**المادة (٤٢):** **<u>تسجيل حضور المساهمين لاجتماع الجمعية العمومية</u>** أ) يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أسماءهم في	**المادة (٤٢):** **<u>تسجيل حضور المساهمين لاجتماع الجمعية العمومية</u>** أ) يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أسماءهم في السجل الإلكتروني

		السجل الإلكتروني الذي تعده إدارة الشركة لهذا الغرض في مكان الإجتماع قبل الوقت المحدد لإنعقاد ذلك الإجتماع بوقت كاف ب) يجب أن يتضمن سجل المساهمين إسم المساهم أو من ينوب عنه وعدد الأسهم التي يملكها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة ، ويعطي المساهم أو النائب بطاقة لحضور الإجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يمثلها أصالة أو وكالة . ج) يستخرج من سجل المساهمين خلاصة مطبوعة بعدد الأسهم التي مثلت في الإجتماع ونسبة الحضور ويتم توقيعها من قبل كل من مقرر الجلسة ورئيس الإجتماع ومدقق حسابات الشركة وتسلم نسخة منها للمراقب الممثل للهيئة ويتم إلحاق نسخة منها بمحضر إجتماع الجمعية العمومية . د) يغلق باب التسجيل لحضور إجتماعات الجمعية العمومية عندما يعلن رئيس الإجتماع إكتمال النصاب المحدد لذلك الإجتماع أو عدم إكتماله ، ولا يجوز بعد ذلك قبول تسجيل أي مساهم أو نائب عنه لحضور ذلك الإجتماع كما لايجوز الإعتداد بصوته أو برأيه في المسائل التي تطرح في ذلك الإجتماع .	الذي تعده إدارة الشركة لهذا الغرض في مكان الإجتماع و/أو **من خلال المنصة الإلكترونية المحددة من قبل "منظم أو مسجل" الاجتماع لهذا الغرض في حال "إنعقاد الاجتماع عن بعد"** - قبل الوقت المحدد لإنعقاد ذلك الإجتماع بوقت كاف. **ب)** يجب أن يتضمن سجل المساهمين إسم المساهم أو من ينوب عنه وعدد الأسهم التي يملكها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة – **المعتمد وفق ضوابط الهيئة بهذا الشأن** -، ويعطي المساهم أو النائب بطاقة لحضور الإجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يمثلها أصالة أو وكالة . **ت)** يستخرج من سجل المساهمين خلاصة مطبوعة بعدد الأسهم التي مثلت في الإجتماع ونسبة الحضور ويتم توقيعها من قبل كل من مقرر الجلسة ورئيس الإجتماع ومدقق حسابات الشركة وتسلم نسخة منها للمراقب الممثل للهيئة ويتم إلحاق نسخة منها بمحضر إجتماع الجمعية العمومية. **ث)** وفي غير حالات إنعقاد الاجتماع عن بعد يغلق باب التسجيل لحضور إجتماعات الجمعية العمومية عندما يعلن رئيس الإجتماع إكتمال النصاب المحدد لذلك الإجتماع أو عدم إكتماله ، ولا يجوز بعد ذلك قبول تسجيل أي مساهم أو نائب عنه لحضور ذلك الإجتماع كما لا يجوز الإعتداد بصوته أو برأيه في المسائل التي تطرح في ذلك الإجتماع .
١٧		**المادة (٤٣):** **<u>سجل المساهمين</u>** يكون سجل المساهمين في الشركة الذي لهم الحق في حضور إجتماع الجمعية العمومية للشركة والتصويت على قراراتها طبقا للنظام بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل	**المادة (٤٣):** **<u>سجل المساهمين</u>** يكون سجل المساهمين في الشركة، من الذين لهم الحق في حضور إجتماع الجمعية العمومية للشركة والتصويت على قراراتها **وفقاً للضوابط والإجراءات التي يصدر بها قرار من الهيئة بهذا**

		الملكية وحفظ الأوراق المالية والقواعد المعنية السائدة في السوق المالي المدرج فيه أسهم الشركة .	**الشأن.**
١٨		**المادة (٤٤):** **<u>النصاب القانوني لاجتماع الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها</u>** **أ)** تختص الجمعية العمومية بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالشركة ، ويتحقق النصاب في إجتماع الجمعية العمومية بحضور مساهمين يملكون أو يمثلون بالوكالة مالا يقل عن (٥٠ %)من رأس مال الشركة ، فإذا لم يتوافر النصاب في الإجتماع الأول، وجب دعوة الجمعية العمومية إلى إجتماع ثان يعقد بعد مضى مدة لا تقل عن (٥) خمسة أيام ولا تجاوز (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ الإجتماع الأول ويعتبر الإجتماع المؤجل صحيحا أيا كان عدد الحاضرين . **ب)** فيما عدا القرارات التي يتعين صدورها بقرار خاص وفقا للمادة(٤٨)من هذا النظام تصدر قرارات الجمعية العمومية للشركة بأغلبية الأسهم الممثلة في الإجتماع ، وتكون قرارات الجمعية العمومية ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الإجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين عنه وسواء كانوا موافقين عليها أو معارضين لها ، ويتم إبلاغ صورة منها إلى كل من الهيئة والسوق المالي المدرجة فيه أسهم الشركة والسلطة المختصة وفقا للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن .	**المادة (٤٤):** **<u>النصاب القانوني لاجتماع الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها</u>** أ) تختص الجمعية العمومية بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالشركة ، ويتحقق النصاب في إجتماع الجمعية العمومية بحضور مساهمين يملكون أو يمثلون بالوكالة مالا يقل عن (٥٠ %) من رأس مال الشركة ، فإذا لم يتوافر النصاب في الإجتماع الأول، وجب دعوة الجمعية العمومية إلى إجتماع ثان يعقد بعد مضى مدة لا تقل عن (٥) خمسة أيام ولا تجاوز (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ الإجتماع الأول ويعتبر الإجتماع المؤجل صحيحا أيا كان عدد الحاضرين. ب) فيما عدا القرارات التي يتعين صدورها بقرار خاص وفقا للمادة(٤٨) من هذا النظام تصدر قرارات الجمعية العمومية للشركة بأغلبية الأسهم الممثلة في الإجتماع ، وتكون قرارات الجمعية العمومية ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الإجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين عنه وسواء كانوا موافقين عليها أو معارضين لها ، ويتم إبلاغ صورة منها إلى كل من الهيئة والسوق المالي المدرجة فيه أسهم الشركة والسلطة المختصة وفقا للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.
١٩		**المادة (٤٥):** **<u>رئاسة الجمعية العمومية وتدوين وقائع</u>**	**المادة (٤٥):** **<u>رئاسة الجمعية العمومية وتدوين وقائع</u>**

		<u>الاحتماع</u> **أ)** يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابه يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي مساهم يختاره المساهمون لذلك ويكون التصويت بأية وسيلة تحددها الجمعية العمومية ، كما تعين الجمعية مقررا للإجتماع ، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الإجتماع أيا كان وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الإجتماع خلال مناقشة هذا الأمر ، ويعين الرئيس جامعا للأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينه . **ب)** يحرر محضر بإجتماع الجمعية العمومية يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لهم والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الإجتماع . **ج)** تدون محاضر إجتماع الجمعية العمومية بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص يتبع في شأنه الضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة ويوقع كل محضر من رئيس الجمعية ومقررها وجامع الأصوات ومدقق الحسابات ويكون الموقعون على محاضر الإجتماعات مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه .	**<u>الاحتماع</u>** أ) يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابه **يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة يختاره مجلس الإدارة لذلك. وفي حال عدم إختيار مجلس الإدارة للعضو، يرأسها أي شخص تختاره الجمعية العمومية،** كما تعين الجمعية مقررا للإجتماع ، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الإجتماع أيا كان وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الإجتماع خلال مناقشة هذا الأمر ، ويعين الرئيس جامعا للأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينه. ب) يحرر محضر بإجتماع الجمعية العمومية يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لهم والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الإجتماع. تدون محاضر إجتماع الجمعية العمومية بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص يتبع في شأنه الضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة ويوقع كل محضر من رئيس الجمعية ومقررها وجامع الأصوات ومدقق الحسابات ويكون الموقعون على محاضر الإجتماعات مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.
٢٠		**المادة (٤٦):** **<u>طريقة التصويت باجتماع الجمعية العمومية</u>**	**المادة (٤٦):** **<u>طريقة التصويت باجتماع الجمعية العمومية</u>** يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة

		يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت ، وإذا تعلق الأمر بإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم أو بتعيينهم في الحالات التي يجوز فيها ذلك وفقا لحكم المادة (٢١) من هذا النظام ، فيجب إتباع طريقة التصويت السري التراكمي.	التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت، وإذا تعلق الأمر بإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم أو بتعيينهم في الحالات التي يجوز فيها ذلك **وفقا لحكم المادة (٢١) من هذا النظام** ، فيجب إتباع طريقة التصويت السري التراكمي. **ويجوز للمساهم التصويت الإلكتروني على قرارات الجمعية العمومية للشركة وذلك وفقاً للآلية والشروط الصادرة من الهيئة بهذا الشأن.**
٢١		**المادة (٤٨):** **اصدار القرار الخاص** يتعين على الجمعية العمومية إصدار قرار خاص بأغلبية أصوات المساهمين الذي يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في إجتماع الجمعية العمومية للشركة في الحالات التالية : **أ)** زيادة رأس المال أو تخفيضه . **ب)** إصدار سندات قرض أو صكوك **ج)** تقديم مساهمات طوعية في أغراض خدمة المجتمع. **د)** حل الشركة أو إدماجها في شركة أخرى. **هـ)** بيع المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه أخر . **و)** إطالة مدة الشركة . **ز)** تعديل عقد التأسيس أوالنظام الأساسي . **ح)** في الحالات التي يتطلب فيها قانون الشركات إصدار قرار خاص . وفي جميع الأحوال وفقا لحكم المادة (١٣٩) من قانون الشركات يتعين موافقة الهيئة والسلطة المختصة على إستصدار القرار الخاص بتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.	**المادة (٤٨):** **اصدار القرار الخاص** يتعين على الجمعية العمومية إصدار قرار خاص بأغلبية أصوات المساهمين الذي يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في إجتماع الجمعية العمومية للشركة في الحالات التالية : 1. زيادة رأس مال **الشركة المصرح به** أو تخفيضه. 2. **تغيير** إسم الشركة. 3. إصدار سندات قرض أو صكوك. 4. تقديم مساهمات طوعية في أغراض خدمة المجتمع. 5. حل الشركة أو إدماجها في شركة أخرى. 6. بيع المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه أخر. 7. **عند رغبة الشركة بيع نسبة (٥١%) أو أكثر من أصولها :موجوداتها" سواء كانت عملية البيع ستتم بصفقة واحدة أو من خلال عدة صفقات وذلك خلال سنة من تاريخ عقد أول صفقة** أو تعامل. 8. إطالة مدة الشركة أو **إنقاصها**. 9. **تعديل** عقد التأسيس أو النظام الأساسي. 10. **دخول شريك إستراتيجي**. 11. **تحويل الديون النقدية إلى اسهم في رأسمال الشركة**.

			12. **إصدار برنامج تحفيز موظفي الشركة بتملك أسهم فيها.** 13. **إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الإسمية لأسهم الشركة.** 14. **إدماج الإحتياطي في رأس مال الشركة.** 15. **تجزئة القيمة الإسمية لأسهم الشركة.** 16. **تحول الشركة.** 17. **إندماج الشركة.** 18. **إطالة مدة التصفية.** 19. **شراء الشركة لأسهمها.** 20. في الحالات التي يتطلب فيها قانون الشركات التجارية إصدار قرار خاص . وفي جميع الأحوال وفقا لحكم المادة (١٣٩) من قانون الشركات التجارية يتعين على مجلس إدارة الشركة الحصول على موافقة الهيئة والسلطة المختصة على إستصدار القرار الخاص بتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.
٢٢		**المادة (٤٩):** **<u>ادارج بند بجدول أعمال إجتماع الجمعية العمومية</u>** أ) لايجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال . **ب)** إستثناء من البند(أ) من هذه المادة ومع الإلتزام بالضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن يكون للجمعية العمومية الصلاحية فيما يلي : ١- حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الإجتماع . ٢- إدراج بند إضافي في جدول أعمال الجمعية العمومية وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وذلك بناء على طلب يقدم من الهيئة أو عدد من المساهمين يمثل(١٠ %) من رأس مال الشركة على	**المادة (٤٩):** **<u>ادارج بند بجدول أعمال إجتماع الجمعية العمومية</u>** **أ)** لا يجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال. **ب)** إستثناء من البند(أ) من هذه المادة ومع الإلتزام بالضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن يكون للجمعية العمومية الصلاحية فيما يلي: 1- حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الإجتماع. 2- إدراج **بند أو بنود إضافية** بجدول أعمال الجمعية العمومية وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وذلك بناء على طلب يقدم من الهيئة أو مساهم أو عدد من المساهمين **يملك / يملكون نسبة لا تقل عن (٥%) من أسهم رأس مال الشركة وذلك قبل البدء في مناقشة جدول أعمال الجمعية العمومية. ويجب على رئيس**

		الأقل ، ويجب على رئيس إجتماع الجمعية العمومية إدراج البند الإضافي قبل البدء في مناقشة جدول الأعمال أو عرض الموضوع على الجمعية العمومية لتقرر إضافة البند إلى جدول الأعمال من عدمه .	**الاجتماع إدراج البند أو البنود على جدول الأعمال.**
٢٣	**الباب السادس** **<u>مدقق الحسابات</u>**	**المادة (٥٠):** أ) يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعينه وتحدد أتعابه الجمعية العمومية بناءاً على ترشيح من مجلس الإدارة ، ويشترط في مدقق الحسابات أن يكون مقيداً لدى الهيئة ومرخص له بمزاولة المهنة . ب) يُعيَن مدقق حسابات لمدة سنة قابلة للتجديد وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها على ألا تتجاوز مدة تجديد تعيينه ثلاث سنوات متتالية . ج) يتولى مدقق الحسابات مهامه من نهاية إجتماع تلك الجمعية إلى نهاية إجتماع الجمعية العمومية السنوية التالية .	**المادة (٥٠):** **1. يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر يتم ترشيحه من مجلس إدارة الشركة ويعرض على الجمعية العمومية للمو افقة.** **2. تعين الجمعية العمومية شركة تدقيق حسابات لمدة سنة قابلة للتجديد ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في هذا الشأن، على ألا تتولى شركة التدقيق عملية التدقيق بالشركة لمدة تزيد على (٦) ست سنوات مالية متتالية من تاريخ تولها مهام التدقيق بالشركة ، ويتعين في هذه الحالة تغيير الشريك المسؤول عن أعمال التدقيق للشركة بعد إنتهاء (٣) ثلاث سنوات مالية. ويجوز إعادة تعيين تلك الشركة لتدقيق حسابات الشركة بعد مرور (٢) سنتين على الأقل من تاريخ إنتهاء مدة تعيينها.** **3. تحدد الجمعية العمومية أتعاب مدقق الحسابات ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في هذا الشأن على أن توضح هذه الأتعاب في حسابات الشركة.** 4. يتولى مدقق الحسابات مهامه من نهاية إجتماع تلك الجمعية إلى نهاية إجتماع الجمعية العمومية السنوية التالية.
٢٤	**الباب السابع** **<u>مالية الشركة</u>**	**المادة (٥٦):** **<u>الميزانية العمومية للسنة المالية</u>** يتعين أن تكون الميزانية العمومية عن السنة المالية قد تم تدقيقها قبل الإجتماع السنوي للجمعية العمومية بشهر على الأقل ، و على المجلس إعداد تقرير عن نشاط الشركة و مركزها المالي في ختام السنة المالية و الطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح	**المادة (٥٦):** **<u>الميزانية العمومية للسنة المالية</u>** يتعين أن تكون الميزانية العمومية عن السنة المالية قد تم تدقيقها قبل الإجتماع السنوي للجمعية العمومية بشهر على الأقل ، و على المجلس إعداد تقرير عن نشاط الشركة و مركزها المالي في ختام السنة المالية و الطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح

		الطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية و ترسل صورة من الميزانية و حساب الأرباح و الخسائر مع نسخة من تقرير مدقق الحسابات و تقرير مجلس الإدارة و تقرير الحوكمة إلى الهيئة مع إرفاق مسودة من دعوة الجمعية العمومية السنوية لمساهمي الشركة للموافقة على نشر الدعوة في الصحف اليومية قبل موعد إنعقاد اجتماع الجمعية العمومية بخمسة عشر يوما.	الصافية و ترسل صورة من الميزانية و حساب الأرباح و الخسائر مع نسخة من تقرير مدقق الحسابات و تقرير مجلس الإدارة و تقرير الحوكمة إلى الهيئة مع إرفاق مسودة من دعوة الجمعية العمومية السنوية لمساهمي الشركة للموافقة على نشر الدعوة في الصحف اليومية قبل موعد إنعقاد اجتماع الجمعية العمومية **بواحد وعشرين يوماً أو أي مدة أخرى تحددها الهيئة**.
٢٥		**المادة (٥٧): <u>احتياطي إختياري لاستهلاك موجودات الشركة أو إنخفاض قيمتها</u>** يقتطع من الأرباح السنوية غير الصافية نسبة مئوية لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن إنخفاض (نزول) قيمتها ، و يتم التصرف في هذه الأموال بناءا على قرار من مجلس الإدارة و لا يجوز توزيعها على المساهمين. **تم إلغاؤها**	**المادة (٥٧):** **<u>توزيع الأرباح السنوية</u>** توزع الأرباح السنوية الصافية للشركة بعد خصم جميع المصروفات العمومية و التكاليف الأخرى وفقا لما يلي: ١) تقتطع (١٠ %) عشرة بالمائة من صافي الأرباح تخصص لحساب الإحتياطي القانوني و يوقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الإحتياطي قدرا يوازي (٥٠ %) خمسين بالمائة على الاقل من رأس مال الشركة المدفوع و إذا نقص الإحتياطي عن ذلك تعين العودة إلى الإقتطاع. ب) تحدد الجمعية العمومية النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطي القانوني، على أنه إذا لم تسمح الأرباح الصافية في سنة من السنين بتوزيع أرباح فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين اللاحقة. ٢) تُخصص نسبة لا تزيد على (١٠ %) من الربح الصافي للسنة المالية المنتهية بعد خصم كل من الإستهلاكات و الإحتياطات كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة ، و تخصم من تلك المكافأة الغرامات التي تكون قد وقعت على الشركة من الهيئة أو السلطة المختصة بسبب مخالفات مجلس الإدارة لقانون الشركات أو للنظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية المنتهية ، و للجمعية العمومية عدم خصم تلك الغرامات أو بعضها إذا تبين لها أن تلك

			الغرامات ليست ناتجة عن تقصير أو خطأ من مجلس الإدارة. ٣) يوزع الباقي من صافي الأرباح بعد ذلك على المساهمين أو يرحل بناءا على إقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء إحتياطي إختياري يخصص لغرض محدد ولا يجوز استخدامه لأية أغراض أخرى إلا بموجب قرار صادر من الجمعية العمومية للشركة.
٢٦		**المادة (٥٨):** **<u>توزيع الأرباح السنوية</u>** توزع الأرباح السنوية الصافية للشركة بعد خصم جميع المصروفات العمومية و التكاليف الأخرى وفقا لما يلي :- تقتطع (١٠ %) عشرة بالمائة من صافي الأرباح تخصص لحساب الإحتياطي القانوني و يوقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الإحتياطي قدرا يوازي (٥٠ %) خمسين بالمائة على الاقل من رأس مال الشركة المدفوع و إذا نقص الإحتياطي عن ذلك تعين العودة إلى الإقتطاع. تحدد الجمعية العمومية النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطي القانوني، على أنه إذا لم تسمح الأرباح الصافية في سنة من السنين بتوزيع أرباح فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين اللاحقة. تخصص نسبة لا تزيد على (١٠ %) من الربح الصافي للسنة المالية المنتهية بعد خصم كل من الإستهلاكات و الإحتياطات كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة ، و تخصم من تلك المكافأة الغرامات التي تكون قد وقعت على الشركة من الهيئة أو السلطة	**المادة (٥٨):** **<u>التصرف في الإحتياطي الإختياري و القانوني</u>** يتم التصرف في الإحتياطي الإختياري بناءا على قرار مجلس الإدارة ، وذلك لدعم موقف الشركة المالى ومجابهة الأخطار المحتملة وفي كافة الأوجه التي تحقق مصالح الشركة .و لا يجوز توزيع الإحتياطي القانوني على المساهمين ، و إنما يجوز إستعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المصدر لتوزيعه كأرباح على المساهمين في السنوات التي لا تحقق الشركة فيها أرباحا صافية كافية للتوزيع عليهم.

		المختصة بسبب مخالفات مجلس الإدارة لقانون الشركات أو للنظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية المنتهية ، و للجمعية العمومية عدم خصم تلك الغرامات أو بعضها إذا تبين لها أن تلك الغرامات ليست ناتجة عن تقصير أو خطأ من مجلس الإدارة. يوزع الباقي من صافي الأرباح بعد ذلك على المساهمين أو يرحل بناءا على إقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء إحتياطي إختياري يخصص لغرض محدد ولايجوز استخدامه لأية أغراض أخرى إلا بموجب قرار صادر من الجمعية العمومية للشركة. تم تعديلها بالمادة ٥٧	
٢٧		المادة (٥٩): **التصرف في الإحتياطي الإختياري و القانوني** يتم التصرف في الإحتياطي الإختياري بناءا على قرار مجلس الإدارة في الأوجه التي تحقق مصالح الشركة و لا يجوز توزيع الإحتياطي القانوني على المساهمين ، و إنما يجوز استعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المصدر لتوزيعه كأرباح على المساهمين في السنوات التي لا تحقق الشركة فيها أرباحا صافية كافية للتوزيع عليهم تم تعديلها بالمادة ٥٨	المادة (٥٩): **أرباح المساهمين** تدفع الأرباح إلى المساهمين طبقا للأنظمة و القرارات و التعاميم الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.
٢٨	الباب الثامن **المنازعات**	المادة (٦٠): **أرباح المساهمين** تدفع الأرباح إلى المساهمين طبقا للأنظمة و القرارات و التعاميم الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن. تم تعديلها بالمادة ٥٩	المادة (٦٠): **سقوط دعوى المسؤولية** لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية بإبراء ذمة مجلس الإدارة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل

			الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العمومية وصادقت عليه فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي سنة من تاريخ إنعقاد هذه الجمعية ، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جريمة جنائية فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى العمومية.
٢٩	**الباب التاسع** **حل الشركة وتصفيتها**	**المادة (٦١):** **سقوط الدعوى المسؤولية** لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية بإبراء ذمة مجلس الإدارة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العمومية وصادقت عليه فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي سنة من تاريخ إنعقاد هذه الجمعية ، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جريمة جنائية فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى العمومية تم تعديلها بالمادة ٦٠	**المادة (٦١):** **حل الشركة** **تنحل الشركة لأحد الاسباب التالية :** **أ)** إنتهاء المدة المحددة في هذا النظام الأساسي مالم تجدد المدة طبقا للقواعد الواردة بهذا النظام **ب)** إنتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله . **ج)** هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها بحيث يتعذر إستثمار الباقي استثمارا مجدياً . **د)** الإندماج وفقا لأحكام قانون الشركات. **هـ)** صدور قرار خاص من الجمعية العمومية بحل الشركة . **و)** صدور حكم قضائي بحل الشركة .
٣٠		**المادة (٦٢):** **حل الشركة** **تنحل الشركة لأحد الاسباب التالي :** **أ)** إنتهاء المدة المحددة في هذا النظام الأساسي مالم تجدد المدة طبقا للقواعد الواردة بهذا النظام **ب)** إنتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله . **ج)** هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها بحيث يتعذر إستثمار الباقي استثمارا مجدياً . **د)** الإندماج وفقا لأحكام قانون الشركات . **هـ)** صدور قرار خاص من الجمعية	**المادة (٦٢):** **تحقيق الشركة لخسائر بلغت نصف رأسمالها** إذا بلغت خسائر الشركة **المتراكمة** نصف رأس مالها المصدر وجب على مجلس الإدارة خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ الإفصاح للهيئة عن القوائم المالية الدورية أو السنوية دعوة الجمعية العمومية للإنعقاد لإتخاذ قرار خاص بإستمرار الشركة فى مباشرة نشاطها أو حلها قبل الأجل المحدد لها. **وإذا لم يقم مجلس الإدارة بالدعوة لإجتماع الجمعية العمومية أو تعذر على هذه الجمعية إصدار قرار في الموضوع، جاز لكل ذي مصلحة رفع دعوى أمام المحكمة المختصة بطلب حل الشركة وتصفيتها وفقاً لأحكام القانون.**

		العمومية بحل الشركة و) صدور حكم قضائي بحل الشركة تم تعديلها بالمادة ٦١	
٣١		**المادة (٦٣):** **تحقيق الشركة لخسائر بلغت نصف رأسمالها** إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها المصدر وجب على مجلس الإدارة خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ الإفصاح للهيئة عن القوائم المالية الدورية أو السنوية دعوة الجمعية العمومية للإنعقاد لإتخاذ قرار خاص بحل الشركة قبل الأجل المحدد لها أو إستمرارها في مباشرة نشاطها. تم تعديلها بالمادة ٦٢	**المادة (٦٣):** **تصفية الشركة** عند إنتهاء مدة الشركة أو حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناءاً على طلب مجلس الإدارة طريقة تصفية وتعيين مصفيا أو أكثر وتحدد سلطتهم وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بحل الشركة ومع ذلك يستمر مجلس الإدارة قائم على إدارة الشركة ويعتبر بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يتم تعيين المصفي ، وتبقى سلطة الجمعية العمومية قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم الإنتهاء من كافة أعمال التصفية.
٣٢	**الباب العاشر** **الأحكام الختامية**	**المادة (٦٤):** **تصفية الشركة** عند إنتهاء مدة الشركة أو حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناءاً على طلب مجلس الإدارة طريقة تصفية وتعيين مصفيا أو أكثر وتحدد سلطتهم وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بحل الشركة ومع ذلك يستمر مجلس الإدارة قائم على إدارة الشركة ويعتبر بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يتم تعيين المصفي ، وتبقى سلطة الجمعية العمومية قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم الإنتهاء من كافة أعمال التصفية . تم تعديلها بالمادة ٦٣	**المادة (٦٤):** **مساهمات طوعية** يجوز للشركة بموجب قرار خاص بعد إنقضاء سنتين ماليتين من تاريخ تأسيسها وتحقيقها أرباحا، أن تقدم مساهمات طوعية لأغراض خدمة المجتمع، ويجب ألا تزيد على (٢ %) من متوسط الأرباح الصافية للشركة خلال السنتين الماليتين السابقتين للسنة التي تقدم فيها تلك المساهمة الطوعية .
٣٣		**المادة (٦٥):** **مساهمات طوعية** يجوز للشركة بموجب قرار خاص بعد إنقضاء سنتين ماليتين من تاريخ تأسيسها وتحقيقها أرباحا ، أن تقدم مساهمات طوعية لأغراض خدمة المجتمع، ويجب ألا تزيد على (٢ %) من متوسط الأرباح	**المادة (٦٥):** **ضوابط الحوكمة** يسرى على الشركة قرار ضوابط الحوكمة ومعايير الإنضباط المؤسسي والقرارات المنفذة لأحكام قانون الشركات الصادرة عن الهيئة، ويعتبر جزءا لا يتجزأ من النظام الأساسي للشركة ومكملا له .

		الصافية للشركة خلال السنتين الماليتين السابقتين للسنة التي تقدم فيها تلك المساهمة الطوعية . تم تعديلها بالمادة ٦٤	
٣٤		المادة (٦٦): **ضوابط الحوكمة** يسرى على الشركة قرار ضوابط الحوكمة ومعايير الإنضباط المؤسسي والقرارات المنفذة لأحكام قانون الشركات الصادرة عن الهيئة ، ويعتبر جزءا لا يتجزأ من النظام الأساسي للشركة ومكملا له . تم تعديلها بالمادة ٦٥	المادة (٦٦): **تسهيل أعمال التفتيش الدوري لمفتشي الهيئة** على مجلس إدارة الشركة والرئيس التنفيذي والمديرين بالشركة ومدققي حساباتها تسهيل أعمال التفتيش الدوري الذي تقوم به الهيئة من خلال المفتشين المكلفين من قبلها وتقديم ما يطلبه المفتشين من بيانات أو معلومات ، وكذلك الإطلاع على أعمال الشركة ودفاترها أو أية أوراق أو سجلات لدى فروعها وشركاتها التابعة داخل الدولة وخارجها أو لدى مدقق حساباتها.
٣٥		المادة (٦٧): **تسهيل أعمال التفتيش الدوري لمفتشي الهيئة** على مجلس إدارة الشركة والرئيس التنفيذي والمديرين بالشركة ومدققي حساباتها تسهيل أعمال التفتيش الدوري الذي تقوم به الهيئة من خلال المفتشين المكلفين من قبلها وتقديم ما يطلبه المفتشين من بيانات أو معلومات ، وكذلك الإطلاع على أعمال الشركة ودفاترها أو أية أوراق أو سجلات لدى فروعها وشركاتها التابعة داخل الدولة وخارجها أو لدى مدقق حساباتها تم تعديلها بالمادة ٦٦.	المادة (٦٧): **في حال التعارض** في حال التعارض بين النصوص الواردة بهذا النظام مع أيا من الأحكام الواردة بقانون الشركات أو الأنظمة والقرارات والتعاميم المنفذة له فإن تلك الأحكام هي التي تكون واجبة التطبيق.
٣٦		المادة (٦٨): **في حال التعارض** في حال التعارض بين النصوص الواردة بهذا النظام مع أيا من الأحكام الواردة بقانون الشركات أو الأنظمة والقرارات والتعاميم المنفذة له فإن تلك الأحكام هي التي تكون واجبة التطبيق. تم تعديلها بالمادة ٦٧	المادة (٦٨) **اللغة** حرر هذا النظام باللغتين العربية والانجليزية ومع ذلك تطبق أحكام النص الواردة باللغة العربية بغض النظر عما ورد في النص الإنجليزي عند وجود تعارض.
٣٧		المادة (٦٩)	المادة (٦٩):

		اللـغـة حرر هذا النظام باللغتين العربية والانجليزية ومع ذلك تطبق أحكام النص الواردة باللغة العربية بغض النظر عما ورد في النص الإنجليزي عند وجود تعارض. تم تعديلها بالمادة ٦٨	**نشـر النـظام الأسـاس** يُلغي هذا النظام الأساسي المعدل جميع الأنظمة الأساسية السابقة للشركة ويحل محلها ويطغى على مضمون عقد التأسيس للشركة ويودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون .
		المادة (٧٠): **نشـر النـظام الأسـاس** يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون . تم تعديلها بالمادة ٦٩	